

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام
المادتين (٧٣ / ثانيا) و (١٣٨ / سادسا) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧.

اصدار القانون الاتي:

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق تعديل المادتين (٢٤) و(٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية

مادة ١

تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية الذي تم اعتماده في دورة الجمعية العامة
لمنظمة الصحة العالمية الحادية والخمسين في جنيف بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ بموجب القرار (٥١ ، ٢٣)
WHA والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٩/١٥.

مادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض توسيع قاعدة العضوية في المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥١) في ٢٥/١٠/٢٠٠٧

